

Distr.: General
8 January 2019

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/73/589/Add.2)]

١٧٠/٧٣ - تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٧٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٧٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢^(١)، و ١٦/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٢)، و ١٧/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٣)، و ١٢/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥^(٤)، و ٤/٣٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٥)، المعنونة "تعزيز الحق في السلام"،
وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم" وإلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٦)،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويبات (A/67/53)، A/67/53/Corr.1 و A/67/53/Corr.2، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبات (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٦) القرار ٢/٥٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وتصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشدد، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على دعمها الكامل والنشط للأمم المتحدة والنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية وإقامة علاقات ودية بين الدول والتعاون فيما بينها،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي للخطر،

وإذ تشدد على هدفها المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في تهيئة الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلام حقيقي دائم دون أي تهديد لأمنها أو محاولة للنيل منه،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي نحو آخر لا يتسق مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالسلام والأمن والعدل وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ ترفض استخدام العنف سعيا إلى تحقيق أهداف سياسية، وإذ تؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلا مستقرا ديمقراطيا لجميع الشعوب في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أهمية كفالة احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في مسائل تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لأي دولة، وفقا للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٧)،

وإذ تقر بأن السلام والتنمية عنصران يعزز كل منهما الآخر، بما في ذلك في مجال منع النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في السلام وفي بيئة صحية وفي التنمية وأن التنمية هي في الواقع ثمرة أعمال تلك الحقوق،

وإذ تشدد على أن إخضاع الشعوب للسيطرة والهيمنة والاستغلال الأجنبي يشكل إنكارا للحقوق الأساسية ويتعارض مع الميثاق ويعوق تعزيز السلام والتعاون على الصعيد العالمي،

(٧) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

وإذ تشير إلى أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) على نحو تام،

واقترعا منها بهدف تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية ودية بين الأمم على أساس احترام مبادئ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

واقترعا منها أيضا بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللإعمال التام للحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

واقترعا منها كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يساهم في تهيئة بيئة دولية يسودها السلام والاستقرار،

١ - **ترحب** بالإعلان المتعلق بالحق في السلام^(٩) الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتدعو الدول والوكالات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى نشر الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه على الصعيد العالمي؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن لشعوب كوكبنا حقا مقدسا في السلام؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** أن الحفاظ على حق الشعوب في السلام وتعزيز إعماله يشكلان التزاما أساسيا يقع على عاتق جميع الدول؛

٤ - **تؤكد** أن السلام شرط أساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

٥ - **تؤكد أيضا** أن الهوية العميقة التي تقسم المجتمع البشري بين غني وفقير والفجوة التي تتزايد أكثر فأكثر بين العالم المتقدم النمو والعالم النامي تشكلان خطرا كبيرا يهدد الرخاء والسلام والأمن والاستقرار على الصعيد العالمي؛

٦ - **تشدد** على أن الحفاظ على السلام وتعزيزه يتطلب أن توجه الدول سياساتها نحو القضاء على خطر الحرب، ولا سيما الحرب النووية، ونبد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٧ - **تؤكد** ضرورة أن تشجع جميع الدول إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما وإقامة نظام دولي على أساس احترام المبادئ المكرسة في الميثاق وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

٨ - **تبحث** جميع الدول على احترام وتطبيق مقاصد الميثاق ومبادئه في علاقاتها بالدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وعن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٩) القرار ١٨٩/٧١، المرفق

- ٩ - **تؤكد مجددا** أن من واجب جميع الدول، وفقا لمبادئ الميثاق، أن تستخدم الوسائل السلمية من أجل تسوية أي نزاع تكون طرفا فيه ويحتمل أن يؤدي استمراره إلى خطر يهدد صون السلام والأمن الدوليين، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل الأفراد والشعوب؛
- ١٠ - **تشدد** على الأهمية الحيوية للتثقيف من أجل السلام كأداة لتعزيز أعمال حق الشعوب في السلام، وتشجع الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛
- ١١ - **تدعو** الدول والجهات المعنية بآليات وإجراءات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١٢ - **تقرر** مواصلة النظر في دورتها الخامسة والسبعين في مسألة تعزيز حق الشعوب في السلام في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٥٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨